إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/582	4484/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/11/18هـ الموافق 2023/06/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3005/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/18هـ الموافق 2023/09/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (2,000) سهم في شركة (أ)، بمبلغ إجمالي قدره (34,241.04) ريال، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في التلاعب والتضليل في أسهم الشركة، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأسهم محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4484/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/24هـ، وبتاريخ 1444/12/21هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: حيث جرى استلام نسخة الحكم في التاريخ المحدد للاستلام بتاريخ 1444/11/24هـ، وتم تقديم هذه اللائحة الاستئنافية وفي المدة المحددة والمنصوص نظاماً، لذا التمس قبولها من الناحية الشكلية.

ثانياً: انشغالي بأمور زوجتي الصحية التي تعاني من أمراض القلب مما الزمني بمراجعة المستشفيات والالتزام بالمواعيد، كانت المراجعات خارج المملكة العربية السعودية، وتم نقلها إلى مستشفى داخل المملكة لإكمال مراجعاتها المستمرة؛ وفي عام (- -)م، دخلت أنا المدعي المستشفى لإجراء عملية القلب وبعدها بعام، كانت أزمة كورونا، لذلك كنت بعيداً كل البعد عن أخبار السوق المالي، حيث أنه بنهاية عام (- -)م تم معرفتي بقرار شركة (أ) بالأخبار بالصدفة" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الدعوى، والحكم بمستحقاته البالغ قدرها (34,241.04) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1444/12/29هـ تقدم وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم:

1.1 نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم - كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية التي حددها النظام، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى.

2.1 أن الأعذار التي ذكرها المستأنف عن أسباب تأخره في تقديم الشكوى لدى جهة (أ) لا تمنعه كلية عن ذلك، إذ كان يمكن فعل ذلك دون التعارض مع أداء ما قام، كما أنه لا يعقل أن جميع مصالح كانت متوقفة أيضًا خلال المدة التي ادعى الانشغال بها التي قاربت على (8) سنوات، إذ أنه من الطبيعي أن كيّف حياته على أداء مهامه مع وجود هذه المشاغل، وأن الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى.

2- مذكرة المستأنف تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكِّلَينا، وأوجه المخالفة فيها، ما يستوجب عدم قبولها:

1.2 المستأنف لم يذكر في دعواه أو مذكرته الاستئنافية تلك المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكِّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكِّلَينا وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض.

2.2 جرى العمل في لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم.

3- لم يقدم المستأنف ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكِّلَينا، والضرر الذي يدعيه:

لا يخفى على فضيل علم سعادتكم أن من المسلم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، والناظر في صحيفة الدعوى أو مذكرة الاستئناف لا يجد تفصيل هذه الأمور، وعدم إثبات الخطأ على موكلينا يمنع اللجنة من النظر في الدعوى فضلاً عن إثبات العلاقة بين ما يدعيه المستأنف من خطأ المدعى عليهم وما يدعيه من ضرر لحق به، مما يتعذر معه بحث مسؤولية المدعى عليهم، وهو ما قضت به دائرتكم الموقرة في العديد من السوابق، فضلاً عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعي عليها.

4- مطالبة موكِّلَينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية:

1.4 من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن"، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه.

2.4 القاعدة الفقهية التي نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

3.4 القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّنا في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، قال الرملي في حاشيته على جامع الفصولين (في الفصل 33 صفحة 124) إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم كالعلة وعلة العلة، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى علة العلة. (شرح القواعد الفقهية للزرقا 446/1)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب قبول الدعوى، والحكم بمستحقاته البالغ قدرها (34,241.04) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، التي قام بشرائها بتاريخ 04/04/ (- -) م، والبالغ عددها (2,000) سهم، نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من خطأً يتمثل في التلاعب والتضليل في أسهم الشركة (أ)، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية، الذي يستند إلى قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) بشراء (2,000) سهم في تاريخ 04/04/ (- -) م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً أن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4484/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.